



قرار رقم (٩٧٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٨ / ٢٥

بشأن مد مدة التصفية لصندوق التأمين  
الخاص للعاملين بالشركة المصرية للكبريت

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة رقم (٤٢٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للكبريت تحت رقم ( ٦٤٤ ) .

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ على تصفية الصندوق .

وعلى لائحة النظام الاساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها .

وعلى قرار الهيئة رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨ بتصفية الصندوق .

وعلى قرار الهيئة رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ بمد مدة تصفية الصندوق .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٠/٨/٢٥ .

### "ق ر ر"

مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للكبريت لمدة عام أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

